السنة الرابعة والتسعون – عدد 5362 — 16 رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 10140290044231O1
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الجمرك. ـ تغيير مبلغ رسم الاستيراد المفروض على بعض أجهزة السكانير « SCANNERS ».

مرسوم رقم **2.05.1419** صادر في **15** من رمضان **1426** (**19** أكتوبر **2005**) بتغيير مبلغ رسم الاستيراد المفروض على بعض أجهزة السكانير « **SCANNERS** » **2803**

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم **1855.05** صادر في **10** شعبان **1426** (**15** سبتمبر **2005**) بإقرار معايير مغربية..... **2804**

صفحة

نصوص خاصة

عمالة فاس. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم **2.05.1337** صادر في فاتح رمضان **1426** (**5** أكتوبر **2005**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مساحة خضراء بجماعة فاس الحضرية بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... **2805**

عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان. ـ التراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم **2.05.1339** صادر في فاتح رمضان **1426** (**5** أكتوبر **2005**) يقضي بالتراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية نزعت ملكيتها بموجب المرسوم رقم **2.85.454** الصادر في **30** من شوال **1405** (**19** يوليو **1985**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة صهاريج الماء العذب بمرتفع النقطة **96**، حي بورنازيل (جماعة سيدي عثمان، عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض... **2805**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم **3.98.05** صادر في **9** ربيع الأول **1426** (**18** أبريل **2005**) بتغيير القرار رقم **3.11.03** الصادر في **8** محرم **1424** (**12** مارس **2003**) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... **2806**

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم **1885.05** صادر في **11** من شعبان **1426** (**16** سبتمبر **2005**) بتغيير القرار رقم **904.03** الصادر في **26** من صفر **1424** (**29** أبريل **2003**) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... **2807**

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1369.05** صادر في **5** جمادى الآخرة **1426** (**12** يوليو **2005**) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة..... **2807**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1434.05** صادر في **12** من جمادى الآخرة **1426** (**19** يوليو **2005**) بتتميم القرار رقم **2191.04** الصادر في **14** من ذي القعدة **1425** (**27** ديسمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب..... **2808**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1435.05** صادر في **12** من جمادى الآخرة **1426** (**19** يوليو **2005**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الرئة والسل..... **2809**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1589.05** صادر في **4** رجب **1426** (**10** أغسطس **2005**) بتتميم القرار رقم **950.04** بتاريخ **6** ربيع الآخر **1425** (**26** ماي **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... **2809**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1590.05** صادر في **4** رجب **1426** (**10** أغسطس **2005**) بتتميم القرار رقم **2189.04** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1425** (**27** ديسمبر **2004**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب..... **2810**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1591.05** صادر في **4** رجب **1426** (**10** أغسطس **2005**) بتتميم القرار رقم **2963.97** بتاريخ **2** شعبان **1418** (**3** ديسمبر **1997**) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... **2810**

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1942.05** صادر في **18** من شعبان **1426** (**23** سبتمبر **2005**) بتغيير القرار رقم **1126.04** الصادر في **17** من جمادى الأولى **1425** (**5** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء..... **2811**

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1943.05** صادر في **18** من شعبان **1426** (**23** سبتمبر **2005**) بتغيير القرار رقم **1127.04** الصادر في **17** من جمادى الأولى **1425** (**5** يوليو **2004**) بتفويض المصادقة على الصفقات..... **2811**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1944.05** صادر في **18** من شعبان **1426** (**23** سبتمبر **2005**) بتغيير القرار رقم **1128.04** الصادر في **17** من جمادى الأولى **1425** (**5** يوليو **2004**) بتفويض الإمضاء..... **2811**

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم **1922.05** صادر في **21** من شعبان **1426** (**26** سبتمبر **2005**) بتفويض الإمضاء..... **2812**

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم **1921.05** صادر في **7** شعبان **1426** (**12** سبتمبر **2005**) بتفويض الإمضاء..... **2812**

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم **1927.05** صادر في **21** من شعبان **1426** (**26** سبتمبر **2005**) بتفويض الإمضاء..... **2813**

شركة «MAROCAPRES». ـ منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **1813.05** صادر في **8** شعبان **1426** (**13** سبتمبر **2005**) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة«MAROCAPRES»..... **2813**

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم **2072.05** صادر في **9** شعبان **1426** (**14** سبتمبر **2005**) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... **2814**

قرار للأمين العام للحكومة رقم **2073.05** صادر في **7** شعبان **1426** (**12** سبتمبر **2005**) بإجراء مباراة قصد ولوج سلك أعوان الإشراف بالمطبعة الرسمية..... **2814**

قرار للأمين العام للحكومة رقم **2074.05** صادر في **7** شعبان **1426** (**12** سبتمبر **2005**) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الإشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية..... **2815**

الوزارة الأولى.

قرار للوزير الأول رقم **2075.05** صادر في **9** شعبان **1426** (**14** سبتمبر **2005**) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... **2815**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.1419 صادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) بتغيير مبلغ رسم الاستيراد المفروض على بعض أجهزة السكانير «SCANNERS».

الوزير الأول،

بناء على المادة 4 البند I من قانون المالية رقم 00-25 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة الرسوم المفروضة على الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 04-26 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولاسيما المادة 2 البند I من القانون المذكور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، تعريفة الرسوم المفروضة على الاستيراد كما هي محددة بالمادة 4 البند I من قانون المالية رقم 00-25 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به من فاتح ماي 2005.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجارة الخارجية،

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

* * *

«الملحق بالمرسوم رقم 2.05.1419 الصادر في 15 من رمضان 1426 (19 أكتوبر 2005) «بتغيير مبلغ رسم الاستيراد المفروض على بعض أجهزة السكانير «SCANNERS»

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
				87.05	سيارات لاستعمالات خاصة، غير ما كان منها معدا بصفة رئيسية لنقل الأشخاص أو البضائع، (مثل سيارات القطر، السيارات الرافعة، سيارات إطفاء الحريق، سيارات خلط الخرسانة، سيارات الكنس، سيارات الرش، سيارات الورش المتنقلة، سيارات التصوير بالأشعة).			
			8705.90		.....			
					- غيرها.			
		98			.....			
	19				---- غيرها.			
					.....			
					.....			
					----- شاحنات السكانير «SCANNERS» :			
7	21				------ جديدة.....	2، 5	وحدة	عدد
7	29				------ مستعملة.....	2.5	وحدة	عدد
					----- غيرها :			
7	92				------ جديدة.....	40	وحدة	عدد
7	98				------ مستعملة.....	40	وحدة	عدد
		00	8706.00	87.06	.....			
					.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1855.05 صادر في 10 شعبان 1426 (15 سبتمبر 2005) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالاسكان والتعمير ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 30 يونيو 2005،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1426 (15 سبتمبر 2005).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالإسكان والتعمير،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5362 بتاريخ 16 من رمضان 1426 (20 أكتوبر 2005).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1337 صادر في فاتح رمضان 1426 (5 أكتوبر 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مساحة خضراء بجماعة فاس الحضرية بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية فاس المدينة «سابقا» خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 من ذي الحجة 1417 (25 أبريل 1997) برسم دورته العادية ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن من 7 ماي إلى 9 يوليو 2003 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مساحة خضراء بجماعة فاس الحضرية بعمالة فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذه الغاية، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة الأرضية في التصميم واسمها	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاكين المفترضين
الملك المسمى «عربات»	أرض فلاحية رسم عقاري رقم 24857/ف	1771	السيدات والسادة : 1 ـ زهور بنت التهامي شافعي ؛ 2 ـ محمد بن محمد الفيلالي ؛ 3 ـ عزيز بن محمد الفيلالي ؛ 4 ـ يونس بن محمد الفيلالي ؛ 5 ـ عبد المجيد بن محمد الفيلالي ؛ 6 ـ شكيب بن محمد الفيلالي ؛ 7 ـ أمال بنت محمد الفيلالي ؛ 8 ـ سعاد بنت محمد الفيلالي ؛ 9 ـ زكية بنت محمد الفيلالي، (61، فيلا زكية، طريق صفرو، فاس)

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة فاس الحضرية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1426 (5 أكتوبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.05.1339 صادر في فاتح رمضان 1426 (5 أكتوبر 2005) يقضي بالتراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية نزعت ملكيتها بموجب المرسوم رقم 2.85.454 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة صهاريج الماء العذب بمرتفع النقطة 96، حي بورنازيل (جماعة سيدي عثمان، عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.454 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة صهاريج الماء العذب بمرتفع النقطة 96، حي بورنازيل (جماعة سيدي عثمان، عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء سابقا، المتخذ خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 29 أغسطس 2002، برسم دورته العادية والقاضي بالتخلي عن نزع الملكية وإعادة حيازة العقار إلى مالكته الأصلية، التي عبرت بدورها عن رغبتها في استرجاع عقارها، مع التزامها بالتنازل عن تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن وعدم المطالبة بأي تعويض ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لجماعة الدار البيضاء الحضرية في التراجع عن نزع ملكية قطعة أرضية تنتمي للرسم العقاري رقم 9272/ س تقدر مساحتها بـ 2 هـ و 62 آ و 50 س والتي صدر في شأنها حكم بنقل الملكية.

المادة الثانية

يلغى المرسوم رقم 2.85.454 الصادر في 30 من شوال 1405 (19 يوليو 1985) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة صهاريج الماء العذب بمرتفع النقطة 96، حي بورنازيل (جماعة سيدي عثمان، عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة الدار البيضاء الحضرية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1426 (5 أكتوبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار للوزير الأول رقم 3.98.05 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) بتغيير القرار رقم 3.11.03 الصادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.11.03 الصادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.11.03 بتاريخ 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات «المفوضة إليهم من لدن الوزير الأول من ميزانية قطاع الرياضة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.	النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا.	المكلف بالشؤون الإدارية.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة مقاطعات الفداء ـ مرس السلطان.	كذلك.	كذلك.
عمالة مقاطعة الحي الحسني عمالة مقاطعة عين الشق إقليم النواصر.	النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة مقاطعة عين الشق.	كذلك.	كذلك.
عمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي.	كذلك.	خازن عين السبع ـ الحي المحمدي.
عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.	كذلك.	كذلك.
عمالة مقاطعات ابن مسيك. عمالة مقاطعات مولاي رشيد.	النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب بابن مسيك.	كذلك.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عمالة إنزكان ـ ايت ملول.	النائب الإقليمي لكتابة الدولة المكلفة بالشباب.	كذلك.	الخازن الجهوي بأكادير.
إقليم اشتوكة ـ آيت باها.	كذلك.	كذلك.	كذلك.
عمالة فاس.	كذلك.	كذلك.	الخازن الجهوي بفاس.
إقليم مولاي يعقوب.	كذلك.	كذلك.	كذلك.
عمالة مراكش.	كذلك.	كذلك.	الخازن الجهوي بمراكش.
عمالة مكناس.	كذلك.	كذلك	الخازن الجهوي بمكناس.
إقليم الفحص ـ أنجرة.	كذلك.	كذلك	الخازن الجهوي بطنجة.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1885.05 صادر في 11 من شعبان 1426 (16 سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 904.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بعد الاطلاع على القرار رقم 904.03 الصادر في 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يوليو 2005 تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 904.03 بتاريخ 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي ..... من ميزانية وزارة الشؤون الخارجية «والتعاون :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
فرصوفيا	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بفرصوفيا.
دوبلان	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بدوبلان.
مسقط	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بمسقط.
بيكين	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببيكين.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ابتداء من فاتح سبتمبر 2005 تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 904.03 بتاريخ 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي ..... من ميزانية وزارة الشؤون الخارجية «والتعاون :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
بلغراد	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببلغراد.
كامبيرا	.....	.....	العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بكامبيرا.

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثالثة

ابتداء من فاتح ديسمبر 2005 تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 904.03 بتاريخ 26 من صفر 1424 (29 أبريل 2003) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي ..... من ميزانية وزارة الشؤون الخارجية «والتعاون :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
نيويورك	.....	.....	العون المحاسب لدى البعثة الدائمة للمملكة المغربية بالأمم المتحدة ـ نيويورك.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1426 (16 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1369.05 صادر في 5 جمادى الآخرة 1426 (12 يوليو 2005) بتحديد معادلة شهادات بشهادة دكتور بيطري المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ولاسيما المادتين 2 (فقرة 2) و 8 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 صادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 ماي 2005 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البياطرة الوطنية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة دكتور بيطري (Diplôme de docteur vétérinaire) المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادتين 2 (الفقرة 2) و 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه، إحدى الشهادات التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا فرع العلوم التجريبية أو العلوم الزراعية أو شهادة تعادلها :

اسبانيا :

- Titulo universitario official de licenciado en veterinaria, facultad de veterinaria - universidad de Cordoba, session de janvier 2004.

الاتحاد السوفياتي سابقا :

- Grade de master of science en médecine vétérinaire - Académie d'Etat de médecine vétérinaire et de biotechnologie de Moscou K.I. Skriabine, session du 28 février 1997.

أوكرانيا :

- Doctor of veterinary medicine, speciality veterinary medicine, Kharkiv State zooveterinary academy, session du 1er juillet 2002.

تونس :

- Grade de docteur en médecine vétérinaire, Ecole nationale de médecine vétérinaire de Sidi Thabet, session du 11 juin 2004.
- Grade de docteur en médecine vétérinaire, Ecole nationale de médecine vétérinaire de Sidi Thabet, session du 5 juillet 2004.
- Grade de docteur en médecine vétérinaire, Ecole nationale de médecine vétérinaire de Sidi Thabet, session du 14 juillet 2004.
- Grade de docteur en médecine vétérinaire, Ecole nationale de médecine vétérinaire de Sidi Thabet, session du 24 juillet 2004.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 22 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1426 (12 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1434.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتتميم القرار رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 ماي 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب :

« .....

«فرنسا :

« .....

« ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في جراحة الأعصاب ـ كلية الطب «والصيدلة ببوزونسن (Besançon)، جامعة فرانش ـ كونتي - (Franche «(Comté، مشفوع بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من طرف «كلية الطب والصيدلة بفاس.

« ـ دبلوم ما بين الجامعات للتخصص في جراحة الأعصاب، جامعة «روني ديكارت ـ باريس 5، مشفوع بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات «مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بمراكش.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1435.05 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الرئة والسل.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولا سيما المادة 38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 ولا سيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.182 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الطب ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 30 ماي 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الرئة والسل :

فرنسا :

ـ دبلوم الدراسات المتخصصة في الطب، تخصص : أمراض الرئة، المسلم من جامعة ليون 1.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1589.05 صادر في 4 رجب 1426 (10 أغسطس 2005) بتتميم القرار رقم 950.04 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص أمراض النساء والتوليد كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 28 يونيو 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى.ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

« .....

« ـ تونس :

« .....

« ـ شهادة طبيب متخصص في أمراض النساء والتوليد مسلمة من «وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزارة الصحة «العمومية، مشفوعة بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة من «طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1426 (10 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1590.05 صادر في 4 رجب 1426 (10 أغسطس 2005) بتتميم القرار رقم 2189.04 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب، كما وقع تتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 28 يونيو 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2189.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض القلب :

« .....

«السينغال :

« .....

« ـ شهادة الدراسات الخاصة في أمراض القلب ـ كلية الطب والصيدلة « بجامعة دكار، مشفوعة بشهادة تقييم للمعلومات والمؤهلات مسلمة « من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1426 (10 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1591.05 صادر في 4 رجب 1426 (10 أغسطس 2005) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 28 يونيو 2005 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« .....

«أوكرانيا :

« .....

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من الجامعة «الأوكرانية للدولة للطب أو. بوكومولتس O. Bogomolets في دورة «28 يونيو 1995 مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة في أمراض «العيون بمستشفى التخصصات بالرباط مثبتة صلاحيته من طرف «كلية الطب والصيدلة بالرباط.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1426 (10 أغسطس 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1942.05 صادر في 18 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1126.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1126.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1126.04 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديرة ومديري الأكاديميات ..... « ..... وكذا إصدار عقوبتي الإنذار والتوبيخ :

المفوض إليهم	دائرة نفوذ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- أحمد بن الزي،	.....
- محمد أكرد، المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.	جهة كلميم - السمارة
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1943.05 صادر في 18 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1127.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1127.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض المصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1127.04 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديرة ومديري الأكاديميات ..... « ..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية والتعليم «العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية

المفوض إليهم	دائرة نفوذ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
- أحمد بن الزي،	.....
- محمد أكرد، المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.	جهة كلميم - السمارة
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1944.05 صادر في 18 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 1128.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1128.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1128.04 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديرة ومديري الأكاديميات ..... « ..... المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود «الاختصاص الترابي لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	دائرة نفوذ الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
ـ أحمد بن الزي، ..... ـ محمد أكرد، المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم ـ السمارة.	..... جهة كلميم ـ السمارة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1922.05 صادر في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.540 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل النجار، المكلف بقسم الشؤون الإدارية والمالية بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الشؤون الإدارية والمالية بما في ذلك الترقيات في الرتبة والعقوبات التأديبية والتنقيط ومطابقة النسخ لأصولها وكذا الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عادل النجار أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله امحيمدات، رئيس مصلحة الموظفين والمعلوماتية بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005).

الإمضاء : عبد الرحيم الهروشي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1921.05 صادر في 7 شعبان 1426 (12 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحبيب نديـر، مدير محاربة الأمـية، الإمـضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بمديرية محاربة الأمية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينسخ القرار رقم 1329.05 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1426 (فاتح يوليو 2005) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1426 (12 سبتمبر 2005).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1927.05 صادر في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني كما وقع تتميمه بالظـهير الشـريف رقـم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمـه بالمرسـوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفـر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد عروس، والي أمن فاس، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1426 (26 سبتمبر 2005).

الإمضاء : حميدو العنيكري.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1813.05 صادر في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «MAROCAPRES».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 386.03 الصادر في 19 من ذي الحجة 1423 (21 فبراير 2003) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM 08.0.002 لشركة «MAROCAPRES»، فيما يخص نشاط تحويل الكبار وصغار الكبار، والتي تزاوله بالموقع 17-20 زنقة الناضور الحي الصناعي دكارات، فاس. تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 12 يوليو 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1426 (13 سبتمبر 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2072.05 صادر في 9 شعبان 1426 (14 سبتمبر 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ولاسيما الفصل 12 المكرر ثلاث مرات منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 19 نوفمبر 2005 بمقر مديرية الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة للحكومة، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز يفتح في وجه محرري الإدارات المركزية المتوفرين على أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له تسعة (9) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية (قسم المصالح الإدارية) قبل 4 نوفمبر 2005.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1426 (14 سبتمبر 2005).

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه :

مدير الشؤون الإدارية والمالية ،

الإمضاء : زين العابدين بنيوسف.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2073.05 صادر في 7 شعبان 1426 (12 سبتمبر 2005) بإجراء مباراة قصد ولوج سلك أعوان الإشراف بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1169.77 الصادر في 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الإشراف بالمطبعة الرسمية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 19 نوفمبر 2005 بمقر المطبعة الرسمية بالرباط، مباراة قصد تعيين خمسة (5) أعوان للإشراف تفتح في وجه الأعوان المختصين الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الجمعة 4 نوفمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1426 (12 سبتمبر 2005).

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه :

مدير الشؤون الإدارية والمالية ،

الإمضاء : زين العابدين بنيوسف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2074.05 صادر في 7 شعبان 1426 (12 سبتمبر 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الإشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1170.77 الصادر في 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام لامتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الإشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 19 نوفمبر 2005 بمقر المطبعة الرسمية بالرباط، امتحانا للكفاءة المهنية قصد تعيين ثمانية (8) أعوان الإشراف الرؤساء يفتح في وجه أعوان الإشراف الذين بلغوا الرتبة الرابعة على الأقل من درجتهم.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القسم الإداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الجمعة 4 نوفمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1426 (12 سبتمبر 2005).

عن الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه :

مدير الشؤون الإدارية والمالية ،

الإمضاء : زين العابدين بنيوسف.

الوزارة الأولى

قرار للوزير الأول رقم 2075.05 صادر في 9 شعبان 1426 (14 سبتمبر 2005) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ولاسيما الفصل 12 المكرر ثلاث مرات منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 19 نوفمبر 2005، بمقر مديرية الشؤون الإدارية والمالية بالأمانة العامة للحكومة، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز يفتح في وجه محرري الإدارات المركزية المتوفرين على أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له ستة (6) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية (قسم المصالح الإدارية) قبل 4 نوفمبر 2005.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1426 (14 سبتمبر 2005).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :

مدير الشؤون الإدارية والمالية ،

الإمضاء : زين العابدين بنيوسف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.